يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يـــا احبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ
حَتَّى إذا طِفْـــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــفِ
وقُل سَلامٌ من اللهِ الســـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٦م العدد(١٠)

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٨١٦٥/٤
Date التاريخ: ٢٠/٧/٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره اعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٦م العدد(١٠)
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة حمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٦م العدد(١٠)
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (١٠) شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م المجلد الخامس

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	واقع المرأة المسلمة بين المرجعية الدينية والعولمة مقاربة سوسيولوجية	أ.م. د. فاطمة عبد الزهرة عبد الجليل	٨
٢	أثر اسلوب القصد المعاكس في خفض الاحباط الوجودي لدى طلبة الجامعة	أ.م. د. وفاء شاكر عبد الكريم	٢٤
٣	الحقوق والالتزامات في المنطقة الاقتصادية الخالصة في ظل اتفاقية الامم المتحدة ١٩٨٢	م. د. علي عبد مسلم صاحب م. م. راقع عبد الجبار نوشي	٤٢
٤	تقويم مستوى رضا العملاء عن خدمات بلدية الشعلة	م. د. سعد عبد اللطيف صالح	٧٢
٥	منهج أهل البيت(عليهم السلام)في الوسطية والاعتدال «دارسة في توازن قوى النفس الثلاث»	محمد شمال شراد أ.م. د رافع محمد جواد	٨٤
٦	أسماء الفواكِهِ والخُضروات في لكنات أو ألحان مركز مدينة كركوك التُركمانيّة	م. د. جاسم زين العابدين جاسم	٩٦
٧	الاستشراق الإعلامي المعاصر ودوره في تشكيل وعي الشباب إتجاه الهوية والدين: دراسة تاريخية	م. د. خضر صلاح مهدي	١١٨
٨	سيميولوجيا الخطاب الشعريّ عند دعبل الخزاعي قراءة في الأنساق الرمزية والسياسية	م. د. صلاح راهي إبراهيم	١٣٠
٩	دور نابليون بونابرت الأول العسكري في الثورة الفرنسية «١٧٦٩ – ١٧٩٧»	م. د. عماد كاطع خضير عباس	١٤٨
١٠	فاعلية نموذج TWA في اكتساب المفاهيم التاريخية لدى طلاب الصف السادس الاعدادي	م. د. فراس زبون شلش	١٦٤
١١	واقع أصحاب الديانات الوضعية قبل الغزو المغولي لبغداد وموقفهم منه	م. د. حاتم خلف نجم	١٨٠
١٢	أثر استخدام الرحلات الميدانية في تدريس الجغرافية وترسيخ المعلومة لطلاب المرحلة المتوسطة	م. م. سناء بلاسم محمد رسن	١٩٤
١٣	ضغوط العمل وتاثيرها في الاداء الوظيفي «دراسة استطلاعية لعينة من الشركات السياحية»	م. م. اميرة حمود حسن م. م. نبراس عبد الحسن فيحان م.م. صفا محمد ساجد إبراهيم	٢١٠
١٤	قصص النساء والخلاص من الآخر في سرد العصور المتأخرة	م. م. أماني حبيب يحيى أ. د. ناجح سالم موسى	٢٢٨
١٥	الرصد الصوتي عند زكريا الأنصاري في كتابه أسنى المطالب في شرح روض الطالب "الابدال والاعلال أنموذجاً"	م. م. جنان سامي عبيد أ. د. عبد الله حميد حسين	٢٤٠
١٦	أثر استراتيجية النوافذ الأربع المتحركة المقترحة في تنمية نوايا السلوك البيئي لدى طالبات الصف الأول متوسط	م.م.سجى عبد الكاظم عبد العالي	٢٥٨
١٧	حماية المستهلك بين متطلبات السوق الحرة والضمانات القانونية في القانون المدني	م. م. صفاء عامر يوسف	٢٧٤
١٨	جدلية الموت والحياة في رواية واترفون	م. م. عهود جبار عبد الله	٢٩٤
١٩	التعليم في العصر العباسي، مؤسساته، ومناهجه، وأثره الحضاري	م. م. احمد عبد الكاظم محمد	٣١٨
٢٠	آيات الدفع في القرآن الكريم دراسة موضوعية	م.م. هند عامر فاضل	٣٢٨
٢١	Historical Impact of Modern Technology onActors› Performancein English Theatre	researcher Hussein Mezher Jasim	٣٣٨
٢٢	الوصايا النبويّة وأثرها في المجتمع الإسلامي	الباحثة:زهراء أحمد حسين	٣٦٨
٢٣	الاعلام وصناعة الراي العام حول النفط	الباحث:عدي علي صغير	٣٧٨
٢٤	دور شعبة التعليم عن بُعد في دعم التعليم الإلكتروني في مدارس تربية بغداد الكرخ الثالثة	الباحث: علي حسن هادي	٣٩٢
٢٥	دور المرأة في بناء الأسرة من خلال المنهج القرآنيالسيدة الزهراء (عليها السلام) أنموذجاً	م. د. عمر زهير علي	٤٠٠
٢٦	العرف العشائري في الفقه الاسلامي(التزويج القسري إنموذجاً)	م.م أسراء مهند كامل	٤١٢

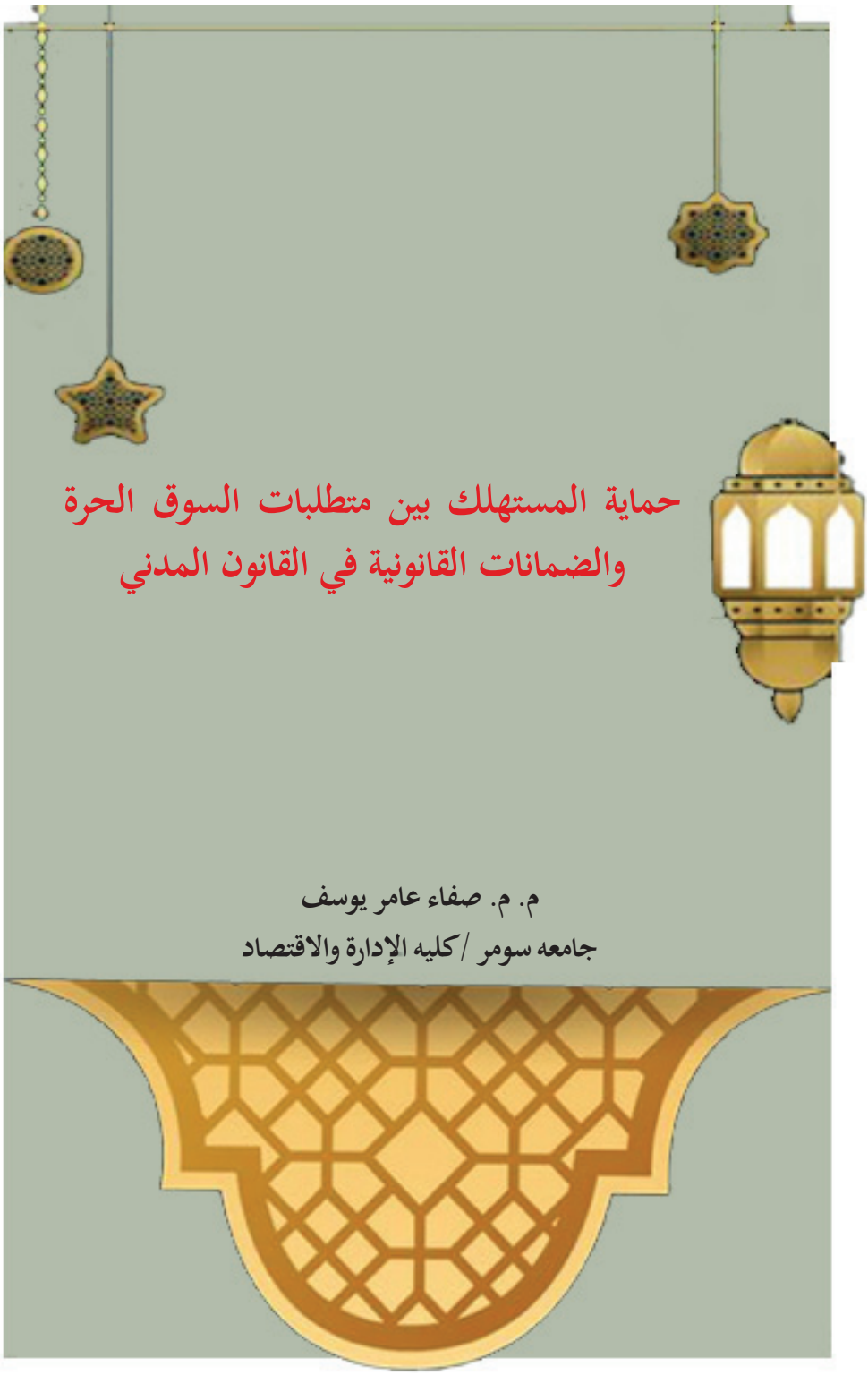

حماية المستهلك بين متطلبات السوق الحرة والضمانات القانونية في القانون المدني

م. م. صفاء عامر يوسف
جامعه سومر /كليه الإدارة والاقتصاد

المستخلص:

في ظل التحولات الاقتصادية الحديثة التي شهدها العراق بعد عام ٢٠٠٣. فقد أدى الانفتاح التجاري وتحرير السوق إلى بروز اختلالات في مراكز القوى التعاقدية بين المنتجين والمستهلكين، مما استدعى تدخل المشرّع لإيجاد توازن بين حرية النشاط الاقتصادي ومتطلبات العدالة التعاقدية. اعتمد البحث المنهج التحليلي للنصوص المدنية ذات الصلة بحماية المستهلك، مركزًا على نظريتي عيوب الإرادة والعيوب الخفية، والمسؤولية التقصيرية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات والخدمات. وخلصت الدراسة إلى أن القانون المدني العراقي، رغم خلوه من نصوص صريحة تخص المستهلك، يوفر إطارًا عامًا للحماية يمكن تفعيله من خلال التفسير القضائي المرن، غير أن هذه الحماية ما تزال نظرية بسبب ضعف الإثبات والوعي القانوني. وأوصت الدراسة بضرورة إدخال نصوص خاصة بحماية المستهلك، وتفعيل قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، وإنشاء محاكم مختصة لتطبيق الضمانات المدنية بما يحقق التوازن بين حرية السوق والعدالة الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: حماية المستهلك، السوق الحرة، القانون المدني العراقي، العدالة التعاقدية .

Abstract

Focusing on the economic transformations following Iraq's 2003 market liberalization. The shift to a free market created imbalances in contractual power between producers and consumers, highlighting the need for legislative intervention to ensure fairness without restricting economic freedom. Using an analytical approach, the study explores civil law provisions related to consumer protection through the doctrines of will defects, latent defects, and tort liability for defective products and services. The findings reveal that, although the Iraqi Civil Code lacks explicit consumer protection provisions, it offers a general framework that can be judicially expanded to safeguard consumers. However, the effectiveness of these safeguards remains limited due to weak enforcement and low legal awareness. The study recommends legislative reforms to include specific consumer protection provisions, activate Law No. 1 of 2010, and establish specialized consumer courts to balance market freedom with social justice.

Keywords: Consumer protection, free market, Iraqi Civil Law, contractual fairness .

أولاً: الإطار العام للبحث:

المقدمة:

يشهد العالم المعاصر تحولات اقتصادية متسارعة فرضتها العولمة الاقتصادية وتحرير التجارة وازدياد حجم التبادل السلعي والخدمي بين الدول، مما أدى إلى اتساع نطاق الأسواق وتعدد أطراف المعاملات وتنوعها. وفي ظل هذه المتغيرات برز مبدأ حرية السوق والمنافسة كأحد أهم ركائز الاقتصاد الحديث، إذ يقوم على أساس تحرير النشاط الاقتصادي من القيود الحكومية وإفساح المجال لقوى العرض والطلب لتحديد الأسعار وتوجيه الإنتاج.

غير أن هذا النظام، على الرغم من مزاياه في تحفيز النمو وتشجيع الابتكار، أفرز في الوقت نفسه اختلالاً في موازين القوى التعاقدية بين الفاعلين الاقتصاديين، ولا سيما بين التاجر أو المنتج والمستهلك الذي يمثل الطرف الأضعف في العلاقة الاستهلاكية. فالمستهلك غالباً ما يفتقر إلى الخبرة الفنية والمعلومات الكافية عن طبيعة السلع والخدمات، في الوقت الذي يمتلك فيه المهني أو المنتج الوسائل الاقتصادية والتقنية التي تمكنه من فرض شروطه والتحكم في طبيعة المعاملة.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تدخل المشرّع لتحقيق نوع من التوازن بين حرية السوق ومتطلبات العدالة التعاقدية، عبر إقرار منظومة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية المستهلك من الغش والتدليس والاستغلال، وتضمن سلامته في صحته وماله، وتكفل له حق التعويض عن الأضرار التي قد تلحق به نتيجة التعامل في سوق تحكمها اعتبارات الربح والمنافسة.

وتتجلى أهمية هذه الحماية بشكل خاص في النظم القانونية المدنية، إذ يُعد القانون المدني الإطار العام المنظم للعلاقات بين الأفراد، ومنه تنبثق القواعد التي تحدد حقوق المستهلك والتزامات المنتج أو البائع، سواء من خلال أحكام المسؤولية العقدية أو التقصيرية، أو من خلال النصوص الخاصة التي تُعنى بحماية المستهلكين.

وانطلاقاً من ذلك، يسعى هذا البحث إلى دراسة مدى كفاية الضمانات المدنية في حماية المستهلك داخل السوق الحرة، وبيان العلاقة التكاملية أو التنافرية بين مبدأ حرية السوق ومتطلبات الحماية القانونية، من خلال تحليل النصوص ذات الصلة في القانون المدني العراقي والمقارنة بالتشريعات الحديثة في هذا المجال، وصولاً إلى اقتراح حلول توازن بين حرية النشاط الاقتصادي وحقوق المستهلك.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة هذا البحث حول مدى كفاية الضمانات القانونية التي يقرّها القانون المدني العراقي، والقوانين ذات الصلة، في حماية المستهلك ضمن بيئة السوق الحرة التي تتسم بالتحرر الاقتصادي والمنافسة الشديدة.

فبينما تقوم فلسفة السوق الحرة على مبدأ حرية التعاقد والمنافسة دون تدخل الدولة، إلا أن هذه الحرية قد تؤدي عملياً إلى إضعاف مركز المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، خاصة في ظل التطور التقني الهائل، واتساع دائرة العرض، وتعدد أساليب التسويق والإعلان التي قد تضلله أو تستغله. وتتمثل الإشكالية الرئيسة في البحث عن التوازن بين حرية النشاط الاقتصادي وحق المستهلك في الحماية القانونية، أي كيف يمكن للقانون المدني أن يوفّر ضمانات فعالة تكبح ممارسات الاستغلال والغش التجاري دون أن يقيد حرية السوق أو يعرقل النمو الاقتصادي.

ومن هنا يُطرح التساؤل المحوري:

هل تكفي القواعد العامة في القانون المدني العراقي لحماية المستهلك من المخاطر الناشئة عن حرية السوق والمنافسة، أم أن الأمر يتطلب تدخلاً تشريعياً خاصاً يرسّخ حماية نوعية للمستهلك ويعزز ثقافة الاستهلاك الواعي؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تنبع أهمية هذا البحث من التحولات الاقتصادية الكبرى التي يشهدها العراق في ظل تبنّي سياسة الانفتاح التجاري وتحرير السوق بعد عام ٢٠٠٣، وما رافق ذلك من ضعف في الرقابة على جودة السلع والخدمات، وانتشار ظواهر الغش التجاري والتضليل الإعلاني، مما جعل المستهلك عرضةً للمخاطر المادية والمعنوية، في غياب وعي استهلاكي وقواعد قانونية رادعة كافية.

كما تكمن الأهمية العلمية للبحث في محاولة الربط بين المبادئ الاقتصادية للسوق الحرة والضمانات القانونية التي يقررها القانون المدني، وهي علاقة دقيقة تتطلب تحقيق التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية من جهة، وضرورة حماية المستهلك من جهة أخرى، بما يضمن تحقيق العدالة التعاقدية والاستقرار في المعاملات المدنية والتجارية.

أما من الناحية العملية، فإن الدراسة تسعى إلى تحليل مدى فاعلية النصوص القانونية المدنية العراقية في مواجهة الممارسات الضارة بالمستهلك، ومقارنتها بالتشريعات العربية والأجنبية المتقدمة، وصولاً إلى توصيات تشريعية يمكن أن تسهم في تطوير منظومة الحماية القانونية للمستهلك داخل السوق العراقية.

وقد تم اختيار هذا الموضوع تحديداً لعدة أسباب، أبرزها:

قلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت العلاقة بين حرية السوق وحماية المستهلك في الإطار المدني.

الحاجة الملحة إلى تحديث التشريعات المدنية لتواكب التطورات الاقتصادية الحديثة ومخاطر العولمة التجارية.

تزايد حالات الإضرار بالمستهلكين نتيجة ضعف الرقابة القانونية والإدارية، وغياب ثقافة استهلاكية قانونية رصينة.

إيمان الباحث بأهمية إيجاد توازن حقيقي بين حرية المنافسة الاقتصادية وضمان العدالة الاجتماعية من خلال حماية المستهلك باعتباره الطرف الأهم في الدورة الاقتصادية.

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي النظري بوصفه المنهج الأنسب لدراسة الموضوع من زاويته القانونية الصرفة، فقد تم التركيز على تحليل النصوص القانونية المدنية ذات الصلة بحماية المستهلك، واستنباط الأحكام والمبادئ التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية السوق ومتطلبات الحماية القانونية، ويرتكز هذا المنهج على تحليل القواعد العامة في القانون المدني العراقي المتعلقة بالعقود والمسؤولية المدنية، وبيان كيفية توظيفها في حماية المستهلك من صور الغش أو الاستغلال أو الإضرار الناجمة عن ممارسات السوق الحرة، دون اللجوء إلى أي مقارنات مع نظم قانونية أخرى.

كما اعتمد البحث على التحليل الفقهي والنظري لآراء الفقهاء وشراح القانون المدني في تفسير النصوص ذات الصلة، وتحديد مدى قدرتها على تحقيق العدالة التعاقدية بين المستهلك والمهني أو المنتج، مع إبراز مواطن القوة والقصور في التنظيم المدني القائم، ولذلك، فإن هذا البحث لا يتناول أي دراسات ميدانية أو تطبيقات عملية، بل ينحصر في الدراسة التحليلية للنصوص والمفاهيم القانونية، باعتبارها الأساس النظري لفهم العلاقة بين حرية السوق والحماية القانونية للمستهلك.

خطة البحث:

تم بناء هذا البحث على هيكل علمي منسجم يتيح تناول موضوع حماية المستهلك في ضوء متطلبات السوق الحرة من مختلف جوانبه النظرية والقانونية، وقد جرى تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين، يتناول أولهما الإطار العام لحماية المستهلك في ظل السوق الحرة، حيث يتم التطرق فيه إلى المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها موضوع الدراسة، من خلال بيان معنى حماية المستهلك وأسسها القانونية والاقتصادية، ثم تحليل مبدأ حرية السوق وأثره المباشر في تحديد مركز المستهلك داخل العلاقات المدنية.

أما المبحث الثاني، فقد خُصص لبحث الضمانات القانونية لحماية المستهلك في القانون المدني، من خلال استعراض الوسائل المدنية التي أقرها المشرّع لضمان حماية فعالة للمستهلك في علاقاته التعاقدية وغير التعاقدية. ويتناول هذا المبحث بالدراسة التحليلية القواعد المتعلقة بالحماية العقدية للمستهلك من خلال نظرية عيوب الإرادة والعيوب الخفية، فضلاً عن الحماية التقصيرية التي تستند إلى أحكام المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن المنتجات والخدمات. ويختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، إلى جانب مجموعة من التوصيات القانونية التي يمكن أن تسهم في تعزيز منظومة الحماية المدنية للمستهلك وتحقيق التوازن المنشود بين حرية السوق والضمانات القانونية.

المبحث الأول: الإطار العام لحماية المستهلك:

المطلب الأول: مفهوم حماية المستهلك وأسسها القانونية والاقتصادية:

الفرع الأول: تعريف المستهلك

تُعدّ معرفة من هو "المستهلك" الخطوة الأساسية في بناء أي نظام قانوني أو اقتصادي يروم توفير الحماية له، إذ تتوقف على هذا التعريف حدود انطباق النصوص القانونية والضمانات التشريعية المقرّرة. ولم يتفق الفقه أو التشريع على تعريف موحّد للمستهلك، نظرًا لتعدد الزوايا التي يُنظر منها إلى شخصه، بين زاوية اقتصادية وأخرى قانونية.١

فعلى الصعيد الاقتصادي، يُنظر إلى المستهلك بوصفه الطرف النهائي في الدورة الاقتصادية الذي يشتري السلع أو يستعمل الخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وليس لغرض إعادة البيع أو الإنتاج، وبهذا المعنى يُعدّ المستهلك الحلقة الأخيرة في سلسلة الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.

أما على الصعيد القانوني، فقد تبنّت التشريعات تعاريف متعددة، لكنها تتقارب في مضمونها. فالقانون المدني العراقي لم يضع تعريفًا صريحًا للمستهلك، غير أن قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ عرّفه في المادة (١/ثانيًا) بأنه:

"كل شخص طبيعي أو معنوي يشتري سلعة أو خدمة لأجل الاستهلاك وليس لأغراض الإنتاج أو إعادة البيع أو التوريد."٢

ويُلاحظ من هذا التعريف أنه يركّز على الغرض من الشراء لا على صفة الشخص ذاته، فكل من يشتري لأجل الاستهلاك يُعدّ مستهلكًا، سواء كان فردًا أو مؤسسة غير هادفة للربح، كما يستفاد من التعريف أن المستهلك هو الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، إذ يفتقر عادة إلى المعلومات الكاملة عن طبيعة السلعة أو الخدمة، ويخضع لشروط تُفرض عليه من المنتج أو التاجر دون تفاوض حقيقي، ما يجعله في حاجة إلى حماية قانونية خاصة.

الفرع الثاني: تعريف حماية المستهلك

يقصد بحماية المستهلك مجموع القواعد القانونية والتدابير الإدارية والاقتصادية التي تهدف إلى صون حقوق المستهلك وضمان سلامته في مواجهة أي ممارسات ضارة أو استغلالية قد تصدر عن المنتجين أو الموردين أو مقدمي الخدمات.٣

فالحماية المقصودة هنا ليست مجرد حماية شكلية أو عقدية، بل هي حماية متكاملة متعددة الأبعاد تشمل:

حماية المستهلك قبل التعاقد من التضليل والغش الإعلاني.

وحمايته أثناء التعاقد من الشروط التعسفية والغبن.

وحمايته بعد التعاقد من العيوب الخفية أو الأضرار الناشئة عن استعمال السلع أو الخدمات.

ويرى بعض الفقهاء أن حماية المستهلك تمثل توجهاً تشريعياً حديثاً هدفه إعادة التوازن للعلاقات التعاقدية في ظل اقتصاد السوق، بحيث لا تبقى حرية التعاقد مطلقة على حساب العدالة، وإنما تُقيد بقيود تهدف إلى حماية الطرف الضعيف.٤

١.سه نكه ر علي رسول (٢٠١٦): حماية المستهلك وأحكامه، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص٢٢

٢.المادة ١ من قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ – القوانين والتشريعات العراقية.

٣.سعيد عبد العاطي محمد أحمد البنداري. (٢٠١٧) حقوق المستهلك وحدودها (دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والفقه الإسلامي)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ص ٣٥.

٤.محمد علي صالح ميران ، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، مصر، ٢٠١٩. ص١٣٥.

كما أن مفهوم الحماية لا يقتصر على الجانب القانوني فحسب، بل يشمل أيضًا الحماية الصحية والبيئية والاقتصادية والإعلامية، أي حماية المستهلك في وعيه وسلوكه، وفي حقه في المعلومة والاختيار والمنافسة العادلة.

الفرع الثالث: الأسس القانونية لحماية المستهلك

تستند الحماية القانونية للمستهلك إلى مجموعة من المبادئ التي تشكل الإطار العام للتدخل التشريعي في العلاقات التعاقدية، أهمها ما يأتي:

١. مبدأ العدالة التعاقدية

يُعد هذا المبدأ الركيزة الأولى للحماية القانونية، إذ يهدف إلى تحقيق توازن فعلي بين أطراف العقد. ففي ظل مبدأ حرية التعاقد الذي يكرّسه القانون المدني، قد يؤدي التفاوت في القوة الاقتصادية أو المعلوماتية إلى اختلال العدالة. ومن هنا جاء تدخل المشرّع لتقييد هذه الحرية متى كانت تؤدي إلى استغلال المستهلك أو المساس بمصالحه الأساسية، وتتجلى العدالة التعاقدية في نصوص القانون المدني التي تمنح القاضي سلطة إبطال العقد أو تعديله في حال الغبن الفاحش أو العيب في الإرادة أو الشرط التعسفي.

٢. مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد

يُعد هذا المبدأ من المبادئ العامة في القانون المدني، ويعني وجوب التزام كل طرف بالسلوك الذي يتفق مع الأمانة والصدق في تنفيذ التزاماته. ومن خلاله يمكن مساءلة المنتج أو البائع الذي يخفي عيوب السلعة أو يضلل المستهلك عن طريق الإعلانات الكاذبة.٥

٣. مبدأ المسؤولية المدنية

تُشكّل المسؤولية العقدية والتقصيرية أساسًا جوهريًا لحماية المستهلك، فهي الأداة التي تمكّنه من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به نتيجة الغش أو التدليس أو العيوب في المنتج، وتستند هذه المسؤولية إلى قاعدة من أضرّ بغيره لزمه التعويض، التي تمثل حجر الزاوية في الحماية المدنية للمستهلكين.٦

٤. مبدأ تدخل الدولة لتحقيق التوازن الاجتماعي

على الرغم من أن الأصل في السوق هو الحرية، إلا أن التجارب الحديثة أظهرت أن هذه الحرية تحتاج إلى ضوابط قانونية تحمي الصالح العام. ومن هنا برز دور المشرّع في سن قوانين خاصة تكفل للمستهلك حقوقه الأساسية (كالحق في السلامة، والحق في المعلومة، والحق في التعويض، والحق في تمثيل مصالحه أمام الجهات الرقابية).

٥. مبدأ الإعلام والشفافية

إحدى ركائز الحماية القانونية الحديثة هي تمكين المستهلك من المعرفة. فالمستهلك الواعي هو القادر على اتخاذ قرار رشيد، لذا فرضت التشريعات على المنتجين والموردين واجب الإفصاح عن المعلومات الصحيحة المتعلقة بالسلعة أو الخدمة، منعًا للغش والتضليل، وهو ما يعد أساسًا قانونيًا وأخلاقيًا لحماية المستهلك.٧

الفرع الرابع: الأسس الاقتصادية لحماية المستهلك

لا تقتصر حماية المستهلك على بعدها القانوني، بل تستند كذلك إلى أسس اقتصادية متينة تُبرز دورها في دعم كفاءة السوق واستقرارها. ومن أبرز هذه الأسس:

١. تحقيق التوازن في السوق

٥. د. بختيار صابر بايز و د. قاسم هاشم محمود ، الحماية المدنية للمستهلك من الإعلانات التجارية الخادعة ، بحث منشور في مجلة ياسا و راميارى ، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، العدد ١١ ، السنة العاشرة ، ٢٠١٢ ،ص٢٠.

٦. الذنون، حسن علي. (١٩٩١). المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد،ص٨٦.

٧. القاضي موفق البياتي ، شرح المتون ، الموجز المبسط في شرح القانون المدني العراقي ، القسم الأول ، مصادر الالتزام ، مكتبة السنهوري ، ط ١ ، بغداد ، ٢٠١٢ ،ص٣٤-٥٦.

تسعى حماية المستهلك إلى خلق توازن بين قوى العرض والطلب، فوجود مستهلك محمي وواعٍ يؤدي إلى زيادة المنافسة العادلة بين المنتجين، مما ينعكس إيجاباً على جودة السلع والخدمات واستقرار الأسعار. ومن دون حماية، تصبح المنافسة غير متكافئة ويتحول السوق إلى بيئة احتكارية تضر بالمستهلكين.

٢. تعزيز الثقة في المعاملات الاقتصادية

يُعد عنصر الثقة من المقومات الأساسية لأي نشاط اقتصادي ناجح. فحين يشعر المستهلك أن هناك نظامًا قانونيًا يحميه من الغش والتلاعب، فإنه يُقبل على التعامل بثقة، مما يؤدي إلى تنشيط الدورة الاقتصادية وزيادة الطلب والاستهلاك المشروع.

٣. تشجيع الإنتاج المسؤول

من خلال فرض ضوابط على جودة السلع ومواصفاتها، تدفع الحماية الاقتصادية للمستهلك المنتجين نحو تحسين نوعية الإنتاج والتقيد بالمعايير الصحية والفنية، وهو ما يؤدي إلى رفع كفاءة الاقتصاد الوطني وتنافسية المنتج المحلي في الأسواق.[٨]

٤. مكافحة الغش والاحتكار

تُعد مكافحة الممارسات الاحتكارية والغش التجاري هدفًا اقتصاديًا بامتياز، لأن استمرار هذه الظواهر يؤدي إلى تشويه آليات السوق وإضعاف الثقة بالاقتصاد الوطني. وبالتالي، فإن حماية المستهلك تسهم في إرساء بيئة تجارية نزيهة وشفافة.

٥. تحقيق العدالة الاجتماعية

من منظور اقتصادي كلي، تمثل حماية المستهلك أحد أوجه العدالة التوزيعية، لأنها تمنع انتقال الأعباء الاقتصادية إلى الفئات الضعيفة، وتضمن حصول جميع الأفراد على سلع وخدمات آمنة ومطابقة للمواصفات. فالحماية ليست مجرد حماية لفرد، بل هي ضمان لاستقرار المجتمع الاقتصادي ككل.

يتضح مما سبق أن حماية المستهلك ليست فكرة هامشية أو طارئة على النظام القانوني أو الاقتصادي، بل هي ضرورة موضوعية تمليها طبيعة السوق الحرة ذاتها، التي قد تُنتج أشكالاً من الاستغلال والاحتكار ما لم تُضبط بضمانات قانونية وأخلاقية، ومن ثم فإن حماية المستهلك تشكل ركيزة لتحقيق التوازن بين حرية النشاط الاقتصادي ومقتضيات العدالة التعاقدية، وتسهم في بناء سوق مستقرة قائمة على المنافسة المشروعة والثقة المتبادلة بين المنتج والمستهلك.

المطلب الثاني: مبدأ حرية السوق وانعكاساته على مركز المستهلك في المعاملات المدنية:

الفرع الأول: مفهوم السوق وأنماطها

يُعدّ السوق من المفاهيم المحورية في الفكر الاقتصادي والقانوني على السواء، فهو يمثل الإطار الذي تلتقي فيه قوى العرض والطلب لتحديد الأسعار وتوجيه الإنتاج وتوزيع السلع والخدمات، ولم يعد مفهوم السوق مقصورًا على المكان المادي الذي يتم فيه تبادل السلع، بل أصبح مفهومًا مجردًا يشمل كل بيئة تُبرم فيها الصفقات الاقتصادية وتُحدّد فيها قيم السلع والخدمات، سواء أكانت مادية أو إلكترونية أو افتراضية.

١. مفهوم السوق في الفكر الاقتصادي

يُعرّف السوق اقتصاديًا بأنه الحيز الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون لإتمام عملية تبادل السلع أو الخدمات وفقًا للأسعار التي تحددها قوى العرض والطلب، ويمثل السوق بالتالي نقطة التفاعل الأساسية بين المنتج والمستهلك، وهو الذي يعكس حالة الاقتصاد الوطني ومدى حيويته.

٨. شاكر عبد الهادي حسين، تحليل الواقع الراهن للمستهلك العراقي وسبل حمايته، مجلة دراسات إدارية, جامعة البصرة , العدد(٨)، ٢٠١٢، ص٣٠.

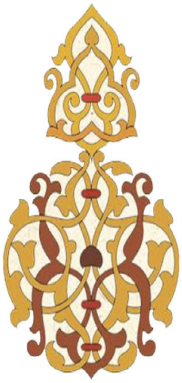

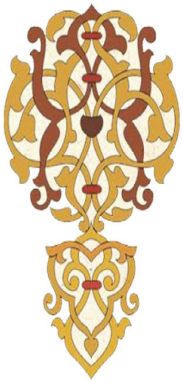

وقد توسّع المفهوم مع تطور الاقتصاد العالمي، فلم يعد مقتصرًا على سوق السلع المادية، بل شمل أسواق الخدمات، ورؤوس الأموال، والعملات، والتكنولوجيا، بل وحتى سوق المعلومات.

٢. مفهوم السوق في الفكر القانوني

أما في الفكر القانوني، فيرتبط السوق بالعلاقات التعاقدية التي تنشأ بين أطراف النشاط الاقتصادي، أي بين المنتج أو البائع من جهة، والمستهلك أو المشتري من جهة أخرى، ويُعدّ السوق في هذا السياق بيئة قانونية واقتصادية منظمة تُخضع المعاملات لمجموعة من القواعد التي تضمن احترام الالتزامات، وتحقيق المصلحة العامة عبر التوازن بين الحرية الاقتصادية والضمانات القانونية.

٣. أنماط الأسواق

يمكن تقسيم الأسواق بحسب طبيعة المنافسة إلى عدة أنماط رئيسية:

أ. السوق التنافسية (المثالية): حيث تتعدد فيها الأطراف ولا يستطيع أي طرف منفرد التأثير في الأسعار أو الشروط، إذ تُحدد الأسعار بقوى العرض والطلب فقط، وتُعدّ هذه الصورة النظرية النموذج الأمثل لاقتصاد السوق الحر.

ب. السوق الاحتكارية: وهي السوق التي يحتكر فيها منتج أو عدد محدود من المنتجين توريد سلعة أو خدمة معينة، فيفرضون الأسعار والشروط دون منافسة حقيقية. وهذا النمط يؤدي إلى ضعف المستهلك وارتفاع الأسعار وانخفاض الجودة.

ج. السوق شبه التنافسية أو الاحتكار القلّي (Oligopoly): حيث يوجد عدد محدود من المنتجين، ولكل منهم قدرة جزئية على التأثير في الأسعار. وغالبًا ما تسود فيها اتفاقات ضمنية أو علنية تضر بالمستهلك والمنافسة.

د. السوق الموجهة أو المنظمة: وهي التي تتدخل فيها الدولة بشكل مباشر من خلال التشريعات أو السياسات الاقتصادية لضبط الأسعار أو حماية فئات معينة من المجتمع، كحماية المستهلكين أو المنتجين المحليين.

ومن هذا التنوع يتضح أن السوق ليست كيانًا واحدًا أو جامدًا، بل تتغير خصائصها تبعًا للسياسات الاقتصادية المتبعة ودرجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

الفرع الثاني: مفهوم السوق الحرة ومبدأ حرية السوق

١. تعريف السوق الحرة

يقصد بالسوق الحرة ذلك النظام الاقتصادي الذي يقوم على حرية الأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي دون تدخل مباشر من الدولة، بحيث تُترك آليات السوق (العرض والطلب) لتحديد الأسعار وتوزيع الموارد. ويُعدّ هذا النظام ترجمة عملية لمبدأ الحرية الاقتصادية الذي يرتكز على حرية التملك، وحرية التعاقد، وحرية المنافسة.

وقد نشأت فكرة السوق الحرة في الفكر الليبرالي الكلاسيكي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ولا سيما في كتابات الاقتصاديين آدم سميث وديفيد ريكاردو، اللذين اعتبرا أن تدخل الدولة في الاقتصاد يؤدي إلى تعطيل المبادرة الفردية وتقليص الكفاءة الإنتاجية، وأن اليد الخفية للسوق كفيلة بتحقيق التوازن بين المصالح الخاصة والعامة.

٢. الأساس القانوني لحرية السوق

إن حرية السوق لا تنفصل عن حرية التعاقد التي يقرّها القانون المدني. فبموجب هذه الحرية، يكون للأفراد الحق في إبرام العقود وتحديد مضمونها وشروطها وفق إرادتهم، دون تدخل من الدولة إلا في حدود ما تفرضه المصلحة العامة أو النظام العام، وقد نصّ القانون المدني العراقي في المادة (٧٣) على أن:

"العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجهٍ يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب

عليه التزام كل من الطرفين بما وُجب عليه بمقتضى العقد."٩

كما كرّس المشرّع العراقي مبدأ حرية التعاقد في المادة (٩١) التي تنص على أن:

"العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون."١٠

وهذا النص يُجسد روح السوق الحرة، حيث يكون السعر والالتزام نتيجة اتفاق إرادتين مستقلتين، دون تدخل تشريعي في تحديد الأسعار أو طبيعة السلع والخدمات.

٣. حرية المنافسة

تُعدّ المنافسة أحد أعمدة السوق الحرة، إذ تهدف إلى تحفيز الكفاءة الإنتاجية وتحسين جودة السلع والخدمات وتخفيض الأسعار لصالح المستهلك، غير أن المنافسة قد تتحول من وسيلة للتنمية إلى أداة للإضرار بالمستهلكين، عندما تُستغل في صورٍ غير مشروعة كالاتفاقات الاحتكارية، أو الإعلانات المضللة، أو استغلال حاجة المستهلكين، ولذلك فإن حرية السوق ليست حرية مطلقة، بل حرية منضبطة بالقانون بما يضمن حماية الطرف الأضعف ومنع الانحراف بالمنافسة عن أهدافها الاقتصادية المشروعة.١١

الفرع الثالث: الإطار القانوني لمبدأ حرية السوق في العراق

شهد العراق منذ عام ٢٠٠٣ تحوّلاً جذريًا في بنيته الاقتصادية، بانتقاله من نظام الاقتصاد الموجّه إلى اقتصاد السوق الحر، وقد تم تأكيد هذا الاتجاه في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الذي نصّ في المادة (٢٥) على أن:

"تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسسٍ اقتصادية حديثة، وبما يضمن استثمار موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته."

كما نصّت المادة (٢٦) على أن:

"تكفل الدولة تشجيع الاستثمار في القطاعات المختلفة بما يضمن تطوير الاقتصاد الوطني."١٢

يتضح من هذين النصين أن الدستور العراقي تبنّى مبدأ حرية النشاط الاقتصادي والمنافسة المشروعة، وهو ما يُعد الأساس الدستوري للسوق الحرة في العراق، غير أن هذا الانتقال السريع إلى اقتصاد السوق، في ظل ضعف الأجهزة الرقابية والقصور التشريعي في مجال حماية المستهلك، أدى إلى بروز ظواهر سلبية تمثلت في انتشار السلع الرديئة والمغشوشة، وغياب الشفافية، وازدياد ممارسات الغش التجاري.١٣

وقد حاول المشرّع معالجة بعض هذه الثغرات من خلال قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، إلا أن هذا القانون لم يُفعّل بصورة كاملة، ولم يحقق التوازن المطلوب بين حرية السوق وحقوق المستهلك.

ومن ثم، يمكن القول إن الحرية الاقتصادية في العراق ما زالت حرية ناقصة التنظيم، تحتاج إلى تدعيمها بوسائل قانونية تحمي المستهلك من آثارها السلبية، دون المساس بجوهرها كأداة لتحفيز النمو الاقتصادي.

الفرع الرابع: انعكاسات مبدأ حرية السوق على مركز المستهلك في المعاملات المدنية

إن تبنّي نظام السوق الحرة أفرز مجموعة من الآثار القانونية والاقتصادية التي انعكست بوضوح على مركز المستهلك في العلاقات المدنية، ويمكن إجمالها في النقاط الآتية:

١. اختلال التوازن العقدي

٩. المادة ٧٣ من قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠

١٠. المادة ٩١ من قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠

١١. د. أحمد عبد الحسين كاظم ، الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة في القانون العراقي ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، العدد الثالث ،٢٠٢٠،ص٤٥-٥٣.

١٢. المادة ٢٦ من قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠

١٣. د. فاروق ابراهيم جاسم ، د. امل كاظم سعود ، الوجيز في شرح احكام قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦. ص٢١.

في ظل حرية التعاقد والمنافسة، غالباً ما يكون المستهلك الطرف الأضعف، إذ لا يملك القدرة على التفاوض أو تعديل شروط العقد، خصوصًا في عقود الإذعان التي تُفرض عليه كما هي، من دون مناقشة، وبالتالي، أصبحت حرية التعاقد في التطبيق العملي حرية شكلية، لأنها تتيح للأقوى اقتصاديًا فرض شروطه على الطرف الأضعف.[١٤]

٢. اتساع نطاق الغش التجاري والتضليل الإعلاني

حرية السوق أطلقت العنان للإعلانات التجارية والممارسات التسويقية، الأمر الذي أدى إلى استغلال المستهلك عبر معلومات مضللة أو إغراءات غير حقيقية، ومن ثمّ، أصبحت الحاجة ملحّة إلى تدخل تشريعي يُقيّد هذه الحرية بضوابط قانونية تضمن الصدق والأمانة في التعامل.

٣. ضعف الوعي الاستهلاكي

في غياب سياسة إعلامية وتوعوية فعالة، يعاني المستهلك من قصور في الوعي القانوني والاقتصادي، مما يجعله فريسة سهلة لأساليب الغش والاحتيال، خاصة في ظل تنوّع السلع وتطور أساليب الإعلان.

٤. الحاجة إلى تقييد الحرية بضمانات قانونية

يتضح أن مبدأ حرية السوق، وإن كان محركًا أساسياً للنمو الاقتصادي، إلا أنه يؤدي من الناحية الواقعية إلى عدم تكافؤ المراكز القانونية بين المستهلك والمهني، ولذلك، فإن ضمان العدالة التعاقدية يقتضي إخضاع حرية السوق لرقابة قانونية توازن بين مصالح المنتجين والمستهلكين، بحيث تبقى السوق حرة من القيود البيروقراطية، ولكنها مقيدة بضوابط العدالة وحماية المستهلك.

ومما سبق نجد أن مبدأ حرية السوق يُعدّ حجر الزاوية في الاقتصاد الحديث، غير أن هذه الحرية لا يمكن أن تتحقق بصورة فعالة إلا إذا كانت مصحوبة بضمانات قانونية تحمي المستهلك من ممارسات الغش والاستغلال. فالسوق لا تكون حرة بحق إلا إذا كانت عادلة، والحرية الاقتصادية لا تكتمل إلا إذا وُضعت في إطار قانوني يحفظ كرامة الإنسان وحقوقه كمستهلك، ومن ثمّ، فإن حماية المستهلك لا تمثل نقيضًا لحرية السوق، بل هي شرطها الأخلاقي والقانوني لضمان استمراريتها واستقرارها.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحماية المستهلك في القانون المدني:

المطلب الأول: الحماية العقدية للمستهلك من خلال نظرية عيوب الإرادة والعيوب الخفية:

يُعد العقد الوسيلة الأساسية التي يتم من خلالها انتقال السلع والخدمات بين الأفراد، وهو التعبير القانوني الأبرز عن مبدأ حرية التعاقد الذي يقوم عليه القانون المدني العراقي، غير أن هذه الحرية لا تكون مطلقة، إذ قد تفضي في بعض الحالات إلى استغلال الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، وهو المستهلك، بفعل الفارق في القوة الاقتصادية والمعلوماتية بينه وبين المهني أو المنتج، ولذلك أقرّ المشرّع المدني مجموعة من الضمانات العقدية لحماية الإرادة من العيوب، وضمان سلامة المبيع من العيوب الخفية التي قد تضر بالمستهلك.

ومن هنا، يمكن دراسة هذه الحماية من خلال ثلاثة فروع رئيسية:

الفرع الأول: عيوب الإرادة كوسيلة لحماية المستهلك

يقوم العقد الصحيح على رضا سليمٍ حرٍّ واعٍ، خالٍ من العيوب التي تشوّه الإرادة، وهي: الغلط، والتدليس، والإكراه، والاستغلال، وفقًا لأحكام المواد (١١٦–١٢٥) من القانون المدني العراقي. وقد استهدف المشرّع من تقرير هذه العيوب حماية المتعاقد حسن النية من الوقوع ضحية غش أو تضليل أو ضغط نفسي أو اقتصادي.

أولاً: الغلط والتدليس وأثرهما في حماية رضا المستهلك

١٤. الفتاك، علي. (٢٠٠٨). تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. ص٣٨.

يُعرّف الغلط في المادة (١١٦) من القانون المدني بأنه الوهم الذي يقع فيه المتعاقد بشأن حقيقة جوهرية تدفعه إلى التعاقد١٥، بينما عرّفت المادة (١١٨) التدليس بأنه:

"أن يتعمّد أحد المتعاقدين إيهام الآخر بغير الحقيقة أو إخفاء أمرٍ عنه لو علمه لما أبرم العقد."١٦

في المعاملات الاستهلاكية، كثيراً ما يُخدع المستهلك بالمعلومات أو الإعلانات المضللة التي تُقدَّم له، فينشأ رضاه بناءً على تصورٍ غير صحيح لطبيعة السلعة أو جودتها، إلا أن تطبيق هذين النصّين عمليًا يواجه صعوبةً كبيرة، لأن المستهلك نادرًا ما يستطيع إثبات التدليس أو الغلط الجوهري الذي دفعه للتعاقد، مما يجعل الحماية هنا شكلية محدودة.

ولسد هذا النقص، يمكن استنادًا إلى مبدأ حسن النية المنصوص عليه في المادة (١٥٠) من القانون المدني، تحميل البائع أو المهني التزامًا بالإفصاح عن حقيقة السلعة ومواصفاتها. فالكتمان أو تقديم بيانات مغلوطة يُعدّ تدليسًا ضمنيًا يجيز للمستهلك إبطال العقد أو المطالبة بالتعويض.

ثانيًا: الإكراه والاستغلال في العقود الاستهلاكية

الإكراه كما نصّت عليه المادة (١١٩) من القانون المدني يقوم على إجبار الشخص بغير حق على التعاقد تحت تهديدٍ بضررٍ جسيم، إلا أن العلاقات الاقتصادية الحديثة لم تعد تعتمد على الإكراه المادي، بل على الضغط الاقتصادي والنفسي، كما في العقود التي تُفرض بشروطٍ نمطية لا يملك المستهلك تعديلها (عقود الإذعان)، ويُعد هذا اللون من الضغط إكراهًا معنويًا اقتصاديًا يجب أن يُفسّر في ضوء العدالة التعاقدية لحماية المستهلك.١٧

أما الاستغلال، فقد نصّت عليه المادة (١٢٥) من القانون المدني التي تجيز للقاضي إبطال العقد أو تعديل الالتزامات إذا استغل أحد الطرفين حاجة الآخر أو طيشه أو هواه الجامح، وهذا النص يمثل الأساس القانوني الأوضح لحماية المستهلك، لأنه يستهدف إعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية عندما يستغل المهني ضعف المستهلك أو حاجته للحصول على سلعةٍ أساسية أو خدمةٍ ضرورية.١٨

غير أن فعالية هذه الحماية تبقى محدودة، لأن المشرّع اشترط لإعمالها ثبوت الاستغلال المفرط والفرق الكبير بين الالتزامات، وهو أمر يصعب على المستهلك إثباته.

الفرع الثاني: ضمان العيوب الخفية كأداة لحماية المشتري (المستهلك)

أولاً: مفهوم الضمان وشروطه

نظّم المشرّع العراقي أحكام ضمان العيوب الخفية في المواد (٥٥٠–٥٦٧) من القانون المدني، ونصّ في المادة (٥٥٤) على أن:

"يكون البائع ضامنًا لما في المبيع من عيبٍ ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغرض المقصود منه، ما لم يكن المشتري عالمًا بالعيب حين البيع."١٩

ويُشترط لقيام الضمان ثلاثة عناصر رئيسة:

أن يكون العيب خفيًا، أي غير ظاهرٍ عند الفحص المعتاد.

أن يكون قديمًا، موجودًا وقت التسليم أو قبله.

أن يكون مؤثرًا في القيمة أو المنفعة.

وتقوم مسؤولية البائع هنا بمجرد تحقق العيب، دون حاجة لإثبات الخطأ أو العلم به، وهو ما يمنح المستهلك حماية مهمة ضد المنتجات المعيبة أو غير المطابقة للمواصفات.

١٥. المادة (١١٦) من القانون المدني العراقي.
١٦. المادة (١١٨) من القانون المدني العراقي.
١٧. المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي.
١٨. المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي.
١٩. المادة (٥٥٤) من القانون المدني العراقي.

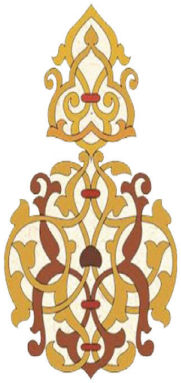

ثانيًا: آثار الضمان وحقوق المشتري

يمنح القانون المدني للمشتري (المستهلك) عند اكتشاف العيب حقّين أساسيين وفق المادة (٥٥٦):

الفسخ (الرد): أي إعادة السلعة واسترجاع الثمن.

الإنقاص (الأرش): أي إبقاء المبيع مقابل إنقاص الثمن بما يتناسب مع قيمة العيب.

كما يجوز للمشتري المطالبة بالتعويض إذا ثبت علم البائع بالعيب وكتمانه عنه، استنادًا إلى القواعد العامة في المسؤولية العقدية، وبذلك يُعد ضمان العيوب الخفية وسيلة فعّالة لحماية المستهلك من الغش غير الظاهر أو من المنتجات الرديئة التي لا تتفق مع ما وُعد به.٢٠

ثالثًا: الطبيعة القانونية للضمان

يُلاحظ أن ضمان العيوب الخفية في القانون المدني العراقي يقوم على أساس موضوعي لا يتطلب إثبات الخطأ، بل يُعد التزامًا قانونيًا ملازمًا لعقد البيع، وهو ما يجعل هذه الحماية أقرب إلى المسؤولية المطلقة التي تكفل للمستهلك تعويضًا عن الأضرار حتى لو لم يثبت سوء نية البائع، مما يخفف عبء الإثبات ويُحقق العدالة التعاقدية.٢١

الفرع الثالث: التفاعل بين نظريتي عيوب الإرادة والعيوب الخفية في حماية المستهلك

رغم أن كلًّا من نظريتي عيوب الإرادة والعيوب الخفية تعملان في نطاق مختلف — الأولى لحماية الرضا عند التعاقد، والثانية لضمان سلامة المبيع بعد التعاقد — إلا أنهما تتكاملان في تحقيق هدفٍ واحد هو صون المستهلك من الغش والاستغلال.

فعيوب الإرادة تمنع تكوين العقد على أساسٍ فاسدٍ من التضليل أو الإكراه، بينما يضمن نظام العيوب الخفية جودة المبيع وصلاحيته للاستهلاك بعد إبرام العقد، ويظهر هذا التكامل في حالات كثيرة، منها عندما يُقدَّم للمستهلك منتجٌ بصفاتٍ غير حقيقية (تدليس)، أو يحتوي على عيبٍ جوهري لم يُكشف له (عيب خفي)، إذ يمكن له أن يستند إلى أيٍّ من النظريتين لإبطال العقد أو المطالبة بالتعويض.

ويُعدّ هذا التكامل انعكاسًا لفلسفة القانون المدني العراقي القائمة على تحقيق العدالة التعاقدية، حتى في غياب نصوص خاصة بحماية المستهلك، إذ يمكن تفعيل هذه القواعد العامة لتوفير حماية فعّالة من خلال التفسير القضائي المرن ومراعاة مركز المستهلك الضعيف.٢٢

يُستفاد من تحليل نصوص القانون المدني العراقي أن المشرّع وضع أسسًا عامة كفيلة بحماية المتعاقدين، ويمكن توظيفها لحماية المستهلك على وجه الخصوص، فنظرية عيوب الإرادة توفر الحماية قبل إبرام العقد من التضليل والاستغلال، بينما تؤمّن نظرية العيوب الخفية حماية بعد التعاقد من الغش أو الإخلال بالمواصفات. إلا أن هذه الحماية تظل قاصرة في التطبيق العملي بسبب صعوبة الإثبات وضعف الوعي القانوني لدى المستهلك، مما يقتضي تدخلاً تشريعياً مكملاً لتفعيل هذه الضمانات وجعلها تتناسب مع واقع السوق الحرة المعاصرة.

المطلب الثاني: الحماية غير العقدية (التقصيرية) للمستهلك في مواجهة الأضرار الناتجة عن المنتجات والخدمات:

تقوم السوق الحرة على مبدأ المنافسة وحرية النشاط الاقتصادي، الذي يتيح للمنتجين والموردين طرح سلعهم وخدماتهم دون قيودٍ بيروقراطية معقدة، بحيث يتحكم العرض والطلب في توجيه السوق. غير أن هذه الحرية، وإن كانت تُحفّز النمو والابتكار، قد تؤدي عمليًا إلى ممارسات تضر بالمستهلك إذا غابت عنها الضوابط القانونية الرادعة، خصوصًا عندما تُقدَّم منتجات أو خدمات لا تراعي شروط السلامة أو الجودة، ومن

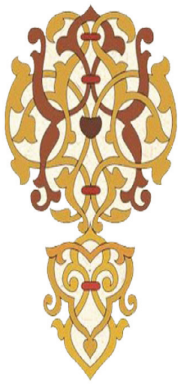

٢٠. المادة (٥٥٦) من القانون المدني العراقي.

٢١. د. عصمت عبدالمجيد بكر ، النظرية العامة لالتزامات ، الجزء الأول ، منشورات جامعة جيهان الخاصة ، أربيل ، ط ١ ، ٢٠١١ ،ص٦.

٢٢. د. آمانج رحيم احمد ، حماية المستهلك في نطاق العقد ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠١٠ ،ص٣٤.

هنا، تبرز أهمية المسؤولية غير العقدية (التقصيرية) كإحدى أدوات القانون المدني العراقي في ضبط سلوك المنتجين والموردين، وتحقيق التوازن بين حرية السوق من جهة، وحق المستهلك في الأمان من جهة أخرى.

وتتحقق هذه الحماية من خلال فرعين رئيسيين:

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية عن الأضرار الاستهلاكية

أولًا: مفهوم المسؤولية التقصيرية في ظل حرية السوق

نصّت المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي على أن:

"كل تعدٍ يصيب الغير بضررٍ يلزم فاعله بالتعويض."

ويمثل هذا النص قاعدة عامة تتجاوز العلاقات التعاقدية، إذ تفرض على كل شخص واجبًا عامًا بعدم الإضرار بالغير، سواء بفعلٍ أو إهمال، وفي البيئة الاقتصادية الحديثة التي تُسيّرها آليات السوق الحرة، تتعدد صور الأضرار التي قد تصيب المستهلك، نتيجة طرح منتجات معيبة أو خدمات غير مطابقة للمواصفات، أو الإخلال بواجب الإعلام والإنذار الذي يفرضه منطق العدالة قبل الاقتصاد.

وفي ظل غياب علاقة تعاقدية مباشرة بين المنتج والمستهلك في أغلب الأحيان، تُمثّل المسؤولية التقصيرية الوسيلة القانونية الوحيدة التي تمكّن المستهلك من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من منتجٍ أو خدمةٍ معيبة، ويُعد هذا الامتداد الطبيعي لمبدأ "حرية السوق المنضبطة بالقانون"، إذ لا يجوز أن تُطلق حرية الإنتاج والتوزيع دون رقابةٍ قانونية تضمن عدم الإضرار بالآخرين.٢٣

ثانيًا: أركان المسؤولية التقصيرية وأساسها في القانون العراقي

تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان رئيسية:

الخطأ: وهو كل إخلالٍ بواجب قانوني بعدم الإضرار بالغير، كطرح منتجٍ مضرٍ بالصحة أو مخالف للمواصفات.

الضرر: المتمثل في الأذى الجسدي أو المادي أو الأدبي الذي يصيب المستهلك نتيجة استخدام المنتج أو الخدمة.

العلاقة السببية: التي تربط بين فعل المنتج أو المورد وبين الضرر اللاحق بالمستهلك.

ويُستفاد من نصوص المواد (٢٠٤–٢١١) من القانون المدني أن المشرّع العراقي لم يحصر المسؤولية في الخطأ الشخصي، بل وسّعها لتشمل الأضرار الناتجة عن الأشياء الموضوعة تحت الحراسة، إذ نصت المادة (٢١١) على أن:

"من كان له على شيء حراسة فعلية في رقابةٍ وتوجيهٍ، وكان في استطاعته أن يمنع الضرر عنه، يكون مسؤولًا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء."

ويُعد المنتج أو المورّد – في ضوء هذا النص – حارسًا للمنتج، يتحمل تبعة الضرر الذي قد يحدثه للمستهلك أو للغير، وهذا يعني أن المسؤولية في هذا السياق موضوعية في جوهرها، تُبنى على فكرة الخطر وليس على الخطأ الشخصي، تحقيقًا لتوازنٍ ضروري بين حرية السوق ومصلحة المستهلك في الأمان.

ثالثًا: دور قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ في تعزيز هذه المسؤولية

أقرّ قانون حماية المستهلك العراقي مجموعة من المبادئ التي تُعد امتدادًا طبيعيًا للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني، فالمادة (٥) من القانون نصت على أن من أهدافه:

"حماية المستهلك من المنتجات والسلع والخدمات التي تسبب ضررًا بصحته أو سلامته أو مصالحه المادية."

كما ألزمت المادة (١٤) المورّد بضمان سلامة السلع والخدمات وخلوها من العيوب التي تهدد صحة أو سلامة المستهلك، وهو التزام لا يقتصر على العلاقة التعاقدية بل يمتد إلى كل من يتأثر بالمنتج. وبذلك يكون المشرّع قد وسّع نطاق المسؤولية لتشمل كل منتج أو موزّع أو مستورد يطرح في السوق سلعًا أو

٢٣. عبد الله، فتحي عبد الرحيم. (٢٠٠٥). دراسات في المسئولية التقصيرية (نحو مسئولية موضوعية)، منشأة المعارف، الإسكندرية

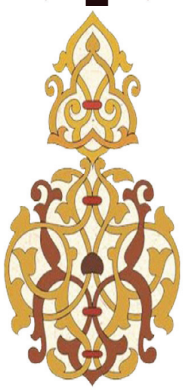

خدماتٍ ضارة، تحقيقًا لمبدأ "الحرية المسؤولة" الذي يُعد الركيزة القانونية للسوق الحرة المتوازنة.٢٤

الفرع الثاني: دعوى التعويض عن الأضرار الاستهلاكية وإجراءاتها في ظل السوق الحرة

أولًا: أطراف الدعوى وصفاتهم القانونية

تُعد الصفة والمصلحة من الشروط الأساسية لقبول دعوى التعويض، وهي من القواعد المستقرة في فقه المرافعات المدنية، وفي نطاق المسؤولية الاستهلاكية، يتمتع المستهلك المتضرر بالصفة الأصلية لرفع الدعوى ضد المنتج أو المورّد أو الموزّع، ويجوز أيضًا لذوي حقوقه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم تبعًا لضرر المستهلك الأصلي، وفقًا لأحكام المواد (٢٠٥) و(٢٠٩) من القانون المدني.

وقد أكد الفقه العراقي أن المضرور بالارتداد، كزوجة أو ابن المستهلك المتوفى، يملك صفةً قانونية لرفع الدعوى المستقلة بالتعويض عن الضرر الأدبي أو المادي الذي أصابه، دون حاجةٍ لأن يكون طرفًا في العلاقة التعاقدية، كما منح قانون حماية المستهلك في مادته التاسعة لمجلس حماية المستهلك – عند تفعيله – صلاحية تمثيل المستهلكين أمام القضاء والدفاع عن مصالحهم، وهو ما يُعد ترجمة مؤسسية لفكرة حماية المستهلك الجماعية في ظل السوق الحرة.

ثانيًا: طرق إقامة الدعوى وإثباتها

يجوز للمستهلك المتضرر أن يسلك أحد طريقين للمطالبة بالتعويض:

الطريق المدني: برفع دعوى مدنية أمام المحاكم المختصة وفقًا للقانون المدني وقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

الطريق الجزائي: إذا كان الفعل الضار يشكل مخالفة أو جريمة (كبيع منتجات فاسدة أو مغشوشة)، فيجوز له إقامة الدعوى المدنية تبعًا للدعوى الجزائية استنادًا إلى المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مستفيدًا من سرعة الإجراءات وإعفائه من عبء الإثبات الكامل.٢٥

أما فيما يخص الإثبات، فقد أجاز المشرّع العراقي للمستهلك المتضرر استعمال جميع وسائل الإثبات المتاحة، بما فيها الخبرة الفنية المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، نظرًا للطبيعة الفنية للعيوب في المنتجات الحديثة، إلا أن الواقع العملي يظهر صعوبة هذا الإثبات في ظل تفوق المنتج الفني والاقتصادي، مما يدعو إلى تبني قرينة قانونية تفترض مسؤولية المنتج بمجرد تحقق الضرر، ما لم يثبت العكس، تحقيقًا لمبدأ العدالة في السوق الحرة الذي يوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية وواجب الحيطة في الإنتاج والتسويق.٢٦

ثالثًا: الحماية الإجرائية ومتطلبات التفعيل

رغم وضوح الأساس القانوني للمسؤولية، إلا أن الطريق إلى تطبيقها في الواقع العراقي لا يزال معقدًا، نتيجة عدم تفعيل مجلس حماية المستهلك وغياب محاكم مختصة، وقد لاحظ الفقه، كما في دراسة الدكتور طارق كاظم عجيل، أن "حق المستهلك في التعويض يظل نظريًا ما لم تُبسّط الإجراءات ويُفعّل الإطار المؤسسي للقانون"، إذ إن جهل المستهلك بحقوقه أو صعوبة إثبات الضرر يجعله يحجم عن المطالبة بها.٢٧

٢٤. د. اكرم محمد حسين ، مالحظات في قانون حماية المستهلك الع ارقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ، بحث منشور في مجلة القانون للد ارسات والبحوث القانونية ، جامعة ذي قار ، كلية القانون ، العدد ١٠ ، ٢٠١٥ ،ص٢١.

٢٥. أسامة خيري ، الرقابة على حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري ، ط١ ، عمان ، دار الراية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٥.

٢٦. د. عبدالمجيد الحكيم ، د. عبدالباقي البكري ، الاستاذ المساعد محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية االلت ازم في القانون المدني الع ارقي ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة موصل ، ١٩٨٠ ، ص٤٦.

٢٧. طارق كاظم عجيل، دراسة في الأحكام الإجرائية لدعوى حوادث الاستهلاك: دراسة مقارنة في ظل قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، كلية القانون – جامعة ذي قار، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية

الضوابط القانونية الرادعة، خصوصًا عندما تُقدَّم منتجات أو خدمات لا تراعي شروط السلامة أو الجودة، ومن هنا، تبرز أهمية المسؤولية غير العقدية (التقصيرية) كإحدى أدوات القانون المدني العراقي في ضبط سلوك المنتجين والموردين، وتحقيق التوازن بين حرية السوق من جهة، وحق المستهلك في الأمان من جهة أخرى.

وتتحقق هذه الحماية من خلال فرعين رئيسيين:

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية عن الأضرار الاستهلاكية

أولًا: مفهوم المسؤولية التقصيرية في ظل حرية السوق

نصّت المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي على أن:

"كل تعدٍ يصيب الغير بضررٍ يلزم فاعله بالتعويض."

ويمثل هذا النص قاعدة عامة تتجاوز العلاقات التعاقدية، إذ تفرض على كل شخص واجبًا عامًا بعدم الإضرار بالغير، سواء بفعلٍ أو إهمال، وفي البيئة الاقتصادية الحديثة التي تُسيّرها آليات السوق الحرة، تتعدد صور الأضرار التي قد تصيب المستهلك، نتيجة طرح منتجات معيبة أو خدمات غير مطابقة للمواصفات، أو الإخلال بواجب الإعلام والإنذار الذي يفرضه منطق العدالة قبل الاقتصاد.

وفي ظل غياب علاقة تعاقدية مباشرة بين المنتج والمستهلك في أغلب الأحيان، تُمثّل المسؤولية التقصيرية الوسيلة القانونية الوحيدة التي تمكّن المستهلك من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من منتجٍ أو خدمةٍ معيبة، ويُعد هذا الامتداد الطبيعي لمبدأ "حرية السوق المنضبطة بالقانون"، إذ لا يجوز أن تُطلق حرية الإنتاج والتوزيع دون رقابةٍ قانونية تضمن عدم الإضرار بالآخرين.[١]

ثانيًا: أركان المسؤولية التقصيرية وأساسها في القانون العراقي

تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان رئيسية:

الخطأ: وهو كل إخلالٍ بواجب قانوني بعدم الإضرار بالغير، كطرح منتجٍ مضرٍ بالصحة أو مخالف للمواصفات.

الضرر: المتمثل في الأذى الجسدي أو المادي أو الأدبي الذي يصيب المستهلك نتيجة استخدام المنتج أو الخدمة.

العلاقة السببية: التي تربط بين فعل المنتج أو المورد وبين الضرر اللاحق بالمستهلك.

ويُستفاد من نصوص المواد (٢٠٤–٢١١) من القانون المدني أن المشرّع العراقي لم يحصر المسؤولية في الخطأ الشخصي، بل وسّعها لتشمل الأضرار الناتجة عن الأشياء الموضوعة تحت الحراسة، إذ نصت المادة (٢١١) على أن:

"من كان له على شيء حراسة فعلية في رقابةٍ وتوجيهٍ، وكان في استطاعته أن يمنع الضرر عنه، يكون مسؤولًا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء."

ويُعد المنتج أو المورّد – في ضوء هذا النص – حارسًا للمنتج، يتحمل تبعة الضرر الذي قد يحدثه للمستهلك أو للغير، وهذا يعني أن المسؤولية في هذا السياق موضوعية في جوهرها، تُبنى على فكرة الخطر وليس على الخطأ الشخصي، تحقيقًا لتوازنٍ ضروري بين حرية السوق ومصلحة المستهلك في الأمان.

ثالثًا: دور قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ في تعزيز هذه المسؤولية

أقرّ قانون حماية المستهلك العراقي مجموعة من المبادئ التي تُعد امتدادًا طبيعيًا للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني، فالمادة (٥) من القانون نصت على أن من أهدافه:

"حماية المستهلك من المنتجات والسلع والخدمات التي تسبب ضررًا بصحته أو سلامته أو مصالحه المادية."

كما ألزمت المادة (١٤) المورّد بضمان سلامة السلع والخدمات وخلوها من العيوب التي تهدد صحة

١. عبد الله، فتحي عبد الرحيم. (٢٠٠٥). دراسات في المسئولية التقصيرية (نحو مسئولية موضوعية)، منشأة المعارف، الإسكندرية

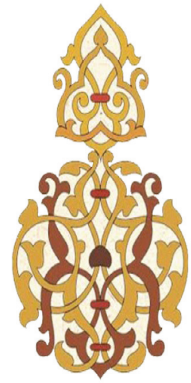

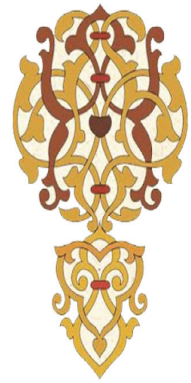

أو سلامة المستهلك، وهو التزام لا يقتصر على العلاقة التعاقدية بل يمتد إلى كل من يتأثر بالمنتج. وبذلك يكون المشرّع قد وسّع نطاق المسؤولية لتشمل كل منتج أو موزّع أو مستورد يطرح في السوق سلعًا أو خدماتٍ ضارة، تحقيقًا لمبدأ "الحرية المسؤولة" الذي يُعد الركيزة القانونية للسوق الحرة المتوازنة.٢

الفرع الثاني: دعوى التعويض عن الأضرار الاستهلاكية وإجراءاتها في ظل السوق الحرة

أولًا: أطراف الدعوى وصفاتهم القانونية

تُعد الصفة والمصلحة من الشروط الأساسية لقبول دعوى التعويض، وهي من القواعد المستقرة في فقه المرافعات المدنية، وفي نطاق المسؤولية الاستهلاكية، يتمتع المستهلك المتضرر بالصفة الأصلية لرفع الدعوى ضد المنتج أو المورّد أو الموزّع، ويجوز أيضًا لذوي حقوقه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم تبعًا لضرر المستهلك الأصلي، وفقًا لأحكام المواد (٢٠٥) و(٢٠٩) من القانون المدني.

وقد أكد الفقه العراقي أن المضرور بالارتداد، كزوجة أو ابن المستهلك المتوفى، يملك صفةً قانونية لرفع الدعوى المستقلة بالتعويض عن الضرر الأدبي أو المادي الذي أصابه، دون حاجةٍ لأن يكون طرفًا في العلاقة التعاقدية، كما منح قانون حماية المستهلك في مادته التاسعة لمجلس حماية المستهلك – عند تفعيله – صلاحية تمثيل المستهلكين أمام القضاء والدفاع عن مصالحهم، وهو ما يُعد ترجمة مؤسسية لفكرة حماية المستهلك الجماعية في ظل السوق الحرة.

ثانيًا: طرق إقامة الدعوى وإثباتها

يجوز للمستهلك المتضرر أن يسلك أحد طريقين للمطالبة بالتعويض:

الطريق المدني: برفع دعوى مدنية أمام المحاكم المختصة وفقًا للقانون المدني وقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

الطريق الجزائي: إذا كان الفعل الضار يشكل مخالفة أو جريمة (كبيع منتجات فاسدة أو مغشوشة)، فيجوز له إقامة الدعوى المدنية تبعًا للدعوى الجزائية استنادًا إلى المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مستفيدًا من سرعة الإجراءات وإعفائه من عبء الإثبات الكامل.٣

أما فيما يخص الإثبات، فقد أجاز المشرّع العراقي للمستهلك المتضرر استعمال جميع وسائل الإثبات المتاحة، بما فيها الخبرة الفنية المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، نظرًا للطبيعة الفنية للعيوب في المنتجات الحديثة، إلا أن الواقع العملي يظهر صعوبة هذا الإثبات في ظل تفوق المنتج الفني والاقتصادي، مما يدعو إلى تبني قرينة قانونية تفترض مسؤولية المنتج بمجرد تحقق الضرر، ما لم يثبت العكس، تحقيقًا لمبدأ العدالة في السوق الحرة الذي يوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية وواجب الحيطة في الإنتاج والتسويق.٤

ثالثًا: الحماية الإجرائية ومتطلبات التفعيل

رغم وضوح الأساس القانوني للمسؤولية، إلا أن الطريق إلى تطبيقها في الواقع العراقي لا يزال معقدًا، نتيجة عدم تفعيل مجلس حماية المستهلك وغياب محاكم مختصة، وقد لاحظ الفقه، كما في دراسة الدكتور طارق كاظم عجيل، أن "حق المستهلك في التعويض يظل نظريًا ما لم تُبسّط الإجراءات ويُفعّل الإطار المؤسسي للقانون"، إذ إن جهل المستهلك بحقوقه أو صعوبة إثبات الضرر يجعله يحجم عن المطالبة بها.٥

٢. د. اكرم محمد حسين ، مالحظات في قانون حماية المستهلك الع ارقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ، بحث منشور في مجلة القانون للد ارسات والبحوث القانونية ، جامعة ذي قار ، كلية القانون ، العدد ١٠ ، ٢٠١٥ .ص٢١.

٣. أسامة خيري ، الرقابة على حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري ، ط١ ، عمان ، دار الراية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٥.

٤. د. عبدالمجيد الحكيم ، د. عبدالباقي البكري ، الاستاذ المساعد محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية االلت ازم في القانون المدني الع ارقي ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة موصل ، ١٩٨٠ . ص٤٦.

٥. طارق كاظم عجيل، دراسة في الأحكام الإجرائية لدعوى حوادث الاستهلاك: دراسة مقارنة في ظل قانون حماية

ومن ثم، فإن تحقيق التوازن بين حرية السوق وكفاءة الإنتاج من جهة، وحق المستهلك في الأمان والتعويض من جهة أخرى، يتطلب تنظيمًا إجرائيًا خاصًا لدعاوى الأضرار الاستهلاكية، يضمن السرعة والبساطة، ويخفف عبء الإثبات، ويمنح مجلس حماية المستهلك سلطة الادعاء بالحق العام متى ثبت الإخلال بسلامة المنتجات.٦

يتضح من خلال ما تقدم أن المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي تمثل الركيزة القانونية الأساسية لحماية المستهلك في ظل السوق الحرة، لأنها توازن بين حرية النشاط الاقتصادي وبين مبدأ عدم الإضرار بالغير، ففي حين تتيح السوق الحرة حرية الإنتاج والتوزيع والمنافسة، يفرض القانون المدني التزامات موضوعية بالسلامة والحذر على المنتجين والموردين، ويمنح المستهلك حقًا في المطالبة بالتعويض عن أي ضررٍ يلحق به حتى في غياب العلاقة العقدية.

غير أن فعالية هذه الحماية ما تزال محدودة في التطبيق العملي بسبب ضعف البنية الإجرائية وغياب التفعيل المؤسسي لقانون حماية المستهلك، ولذلك، فإن التوفيق بين متطلبات السوق الحرة وضمانات الحماية القانونية يتطلب من المشرّع العراقي تطوير قواعد المسؤولية التقصيرية باتجاه المسؤولية الموضوعية، وتبسيط الإجراءات القضائية، وإنشاء محاكم استهلاكية متخصصة، لتتحقق العدالة دون أن يُكبل النشاط الاقتصادي أو يُترك المستهلك دون حماية.

الخاتمة:

الاستنتاجات:

من خلال دراسة موضوع حماية المستهلك بين متطلبات السوق الحرة والضمانات القانونية في القانون المدني العراقي، يمكن استخلاص عدد من النتائج الجوهرية التي تجيب عن الإشكالية التي طرحها البحث، والمتمثلة في مدى كفاية القواعد المدنية لتحقيق حماية فعالة للمستهلك في ظل النظام الاقتصادي الحر، وذلك على النحو الآتي:

أن حرية السوق لا تتعارض من حيث المبدأ مع حماية المستهلك، بل تتكامل معها، فالسوق لا يمكن أن تكون حرة حقًا ما لم تكن عادلة ومنضبطة بالقانون. إذ إن ترك حرية النشاط الاقتصادي دون قيود قانونية يؤدي إلى هيمنة المنتجين وأصحاب رؤوس الأموال على السوق، بما يفضي إلى الإضرار بمصالح المستهلكين وإضعاف مركزهم التعاقدي.

القانون المدني العراقي، رغم عدم احتوائه على نصوص خاصة بالمستهلك، يوفر إطارًا عامًا للحماية القانونية يمكن تفعيله من خلال تطبيق نظريتي عيوب الإرادة والعيوب الخفية، وأحكام المسؤولية التقصيرية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات والخدمات. غير أن هذه الحماية ما تزال نظرية في معظم جوانبها، بسبب صعوبة إثبات العيب أو التدليس وضعف الوعي القانوني لدى المستهلكين.

نظام عيوب الإرادة يشكل ضمانة أولية لحماية المستهلك قبل التعاقد، إذ يمكّنه من إبطال العقد متى شاب رضاه غش أو تدليس أو استغلال. ومع ذلك، فإن فعالية هذا النظام محدودة بسبب اشتراطات الإثبات الصارمة، وعدم الاعتراف بعدم التوازن الاقتصادي كعيب مستقل في الإرادة، مما يجعل المستهلك عاجزًا عن إثبات تعرضه للاستغلال في أغلب الحالات العملية.

ضمان العيوب الخفية يمثل وسيلة حماية فعّالة بعد التعاقد، لأن المشرّع العراقي أقام المسؤولية على أساس موضوعي لا يشترط الخطأ، غير أن نطاق هذا الضمان ما زال محصورًا بعقد البيع، ولا يمتد إلى الخدمات أو المنتجات الحديثة المعقدة، كما أن القواعد الإجرائية الحالية لا تسعف المستهلك في ممارسة حقه بسرعة ويسر.

المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، كلية القانون – جامعة ذي قار، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد٨، ع١،ص٨٠-٩٠.

٦. ناصر خليل جلال ، سميرة عبدالله مصطفى ، قراءة نقدية لنطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي ، بحث مقارن ، جامعة صلاح الدين ، كلية القانون والسياسة ، العراق – أربيل ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد ١٢ ، العدد ، ٢٠١٥ ، ص٦٥-٧٦.

المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي تُعدّ الامتداد الطبيعي لحماية المستهلك في السوق الحرة، إذ تفرض على المنتج أو المورّد التزامًا عامًا بعدم الإضرار بالغير، لكنها تفتقر إلى التنظيم التفصيلي لمسؤولية المنتج عن الضرر الناجم عن العيب في السلعة أو الخدمة، ولا تتضمن قرينة قانونية على مسؤولية المنتج، ما يجعل عبء الإثبات الواقع على المستهلك مرهقًا وغير متناسب مع مركزه الضعيف.

قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ لم يُفعّل بصورة كاملة، مما أضعف الأثر العملي للضمانات المدنية المقرّرة فيه، وترك المستهلك دون حماية فعّالة في مواجهة ظواهر السوق الحرة، كالإعلانات المضللة والغش التجاري والاحتكار. وهذا الجمود التشريعي انعكس سلبًا على الثقة بالمعاملات المدنية وعلى العدالة التعاقدية.

التحول إلى اقتصاد السوق في العراق بعد عام ٢٠٠٣ لم يُواكَب بتطوير تشريعي مدني متكامل، إذ ظل القانون المدني في بنيته التقليدية دون تعديل يتلاءم مع التحولات الاقتصادية المعاصرة، فبقيت القواعد العامة عاجزة عن معالجة صور الاستغلال الجديدة الناتجة عن العولمة والتجارة الإلكترونية والمنافسة غير المتكافئة.

القضاء العراقي يمتلك دورًا محوريًا في تفعيل الحماية المدنية للمستهلك من خلال التفسير المرن للنصوص القانونية، وتوسيع مفهوم التدليس والغبن والإكراه الاقتصادي بما ينسجم مع واقع السوق الحرة، غير أن غياب المحاكم المتخصصة ونقص الخبرة الفنية في الدعاوى الاستهلاكية يشكلان عائقًا أمام تحقيق العدالة الناجزة.

يتضح من كل ما سبق أن الإشكالية الجوهرية تكمن في الفجوة بين النص والتطبيق، وبين مبدأ الحرية الاقتصادية ومقتضيات العدالة الاجتماعية. فالقواعد المدنية قائمة وممكنة التفعيل، لكنها تحتاج إلى تكييف تشريعي وإجرائي خاص يجعلها تتناسب مع طبيعة العلاقة الاستهلاكية المعاصرة ومخاطر السوق المفتوحة.

التوصيات:

استنادًا إلى ما تقدم من نتائج، ومن أجل تحقيق التوازن المنشود بين حرية السوق وحماية المستهلك في القانون المدني العراقي، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

تعديل القانون المدني العراقي بإدراج نصوص خاصة بحماية المستهلك، تستلهم روح القواعد العامة ولكنها تُكيّفها لتتناسب مع العلاقات الاستهلاكية الحديثة، وبخاصة من خلال الاعتراف بعيب الإرادة الاقتصادي (عدم التوازن التعاقدي) كأساس لإبطال أو تعديل العقود الاستهلاكية.

تطوير نظام ضمان العيوب الخفية ليتجاوز عقد البيع إلى العقود الخدمية (مثل عقود الصيانة، الاتصالات، التأمين، النقل)، بحيث تشمل الحماية كل علاقة استهلاكية يقدّم فيها المهني منتجًا أو خدمة قد تضر بالمستهلك.

تعديل قواعد الإثبات المدنية بإنشاء قرينة قانونية على مسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن العيب في المنتج، على أن يُعفى المستهلك من إثبات الخطأ ويكفيه إثبات الضرر والعلاقة السببية، تحقيقًا للعدالة في السوق الحرة.

تفعيل قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ وتعديل بعض أحكامه بما يضمن استقلالية مجلس حماية المستهلك وفعاليته، وتوسيع سلطاته في الرقابة والتقاضي وتمثيل المستهلكين أمام القضاء والجهات الحكومية.

إنشاء محاكم أو دوائر قضائية متخصصة في منازعات حماية المستهلك، تتولى النظر في الدعاوى المدنية الناشئة عن العلاقات الاستهلاكية، لضمان سرعة البتّ في القضايا وتوحيد الاجتهاد القضائي، مع توفير الكفاءات الفنية المتخصصة.

تعزيز الثقافة القانونية والاستهلاكية لدى الجمهور عبر إدراج مبادئ الوعي الاستهلاكي في المناهج الدراسية والإعلامية، وتمكين الجمعيات المدنية من أداء دور رقابي وتوعوي مستقل لدعم المستهلكين في السوق.

تحقيق التكامل بين التشريعات الاقتصادية والمدنية، من خلال مواءمة قانون المنافسة ومنع الاحتكار وقانون حماية المستهلك والقانون المدني، لتكوين منظومة قانونية متماسكة تحقق توازناً بين حرية السوق وحماية الحقوق الفردية.

اعتماد مبدأ "الحرية المسؤولة" كأساس تشريعي، بحيث تبقى حرية النشاط الاقتصادي مكفولة، ولكن في إطار من

الضوابط القانونية التي تمنع الإضرار بالمستهلك والصالح العام، على أن يكون تدخل الدولة تنظيميًا لا تقييديًا.

تشجيع الفقه والقضاء العراقيين على تطوير التفسير المدني للنصوص التقليدية بما يتلاءم مع واقع الاقتصاد الحديث، خاصة في تطبيق نظريتي التدليس والغبن على العلاقات الاستهلاكية المعاصرة، مثل التعاقد الإلكتروني والإعلانات الرقمية.

إصدار لائحة تنفيذية محدثة لقانون حماية المستهلك تحدد بدقة صلاحيات الجهات الرقابية، وآليات ضبط السوق، ومسؤولية المنتجين والموردين عن البيانات غير الصحيحة أو المضللة.

المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

أسامة خيري ، الرقابة على حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري ، ط١ ، عمان ، دار الراية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٥ .

د. أحمد عبد الحسين كاظم ، الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة في القانون العراقي ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، العدد الثالث ،٢٠٢٠ .

د. اكرم محمد حسين ، مالحظات في قانون حماية المستهلك الع ارقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ، بحث منشور في مجلة القانون للد ارسات والبحوث القانونية ، جامعة ذي قار ،كلية القانون ، العدد ١٠ ، ٢٠١٥ .

د. آمانج رحيم احمد ، حماية المستهلك في نطاق العقد ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠١٠ .

د. بختيار صابر بايز و د. قاسم هاشم محمود ، الحماية المدنية للمستهلك من الإعلانات التجارية الخادعة ، بحث منشور في مجلة ياسا و راميار ي ،كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، العدد ١١ ، السنة العاشرة ، ٢٠١٢ .

د. عبدالمجيد الحكيم ، د. عبدالباقي البكري ، الاستاذ المساعد محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية االلت ازم في القانون المدني الع ارقي ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة موصل ، ١٩٨٠ .

د. عصمت عبدالمجيد بكر ، النظرية العامة لاللتزامات ، الجزء الأول ، منشورات جامعة جيهان الخاصة ، أربيل ، ط ١ ، ٢٠١١ .

د. فاروق ابراهيم جاسم ، د. امل كاظم سعود ، الوجيز في شرح احكام قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ .

الذنون، حسن علي. (١٩٩١). المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد.

سعيد عبد العاطي محمد أحمد البنداري. (٢٠١٧) حقوق المستهلك وحدودها (دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والفقه الإسلامي)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.

سه نكه ر علي رسول (٢٠١٦): حماية المستهلك وأحكامه، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

شاكر عبد الهادي حسين، تحليل الواقع الراهن للمستهلك العراقي وسبل حمايته، مجلة دراسات إدارية, جامعة البصرة , العدد(٨)، ٢٠١٢، ص.٣٠

طارق كاظم عجيل، دراسة في الأحكام الإجرائية لدعوى حوادث الاستهلاك: دراسة مقارنة في ظل قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠،كلية القانون – جامعة ذي قار، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد٨، ع١.

عبد الله، فتحي عبد الرحيم. (٢٠٠٥). دراسات في المسئولية التقصيرية (نحو مسئولية موضوعية)، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الفتاك، علي. (٢٠٠٨). تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

القاضي موفق البياتي ، شرح المتون ، الموجز المبسط في شرح القانون المدني العراقي ، القسم الأول ، مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري ، ط ١ ، بغداد ، ٢٠١٢ .

القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

قانون حماية المستهلك العراقي لسنة ٢٠١٠.

محمد علي صالح ميران ، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩.

مشروع قانون حماية المستهلك العراقي لسنة ٢٠٠٩

ناصر خليل جلال ، سميرة عبدالله مصطفى ، قراءة نقدية لنطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي ، بحث مقارن ، جامعة صلاح الدين ،كلية القانون والسياسة ، العراق – أربيل ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد ١٢ ، العدد ، ٢٠١٥ .

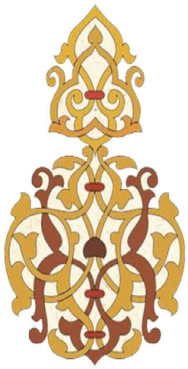

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٦م

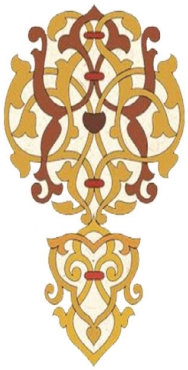

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb